

قرار وزير الزراعة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢

بشأن شروط الموافقة لترخيص محال بيع
وتداول المبيدات الزراعية

وزير الزراعة

بعد الإطلاع على القرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٠ بشأن ترخيص بيع وتداول المبيدات الزراعية لاسيما المادة الثانية منه.

وعلى توصيات اللجنة العلمية للمبيدات الزراعية

وعلى ما عرضه مدير عام الإدارة العامة لوقاية النبات والحجر الزراعي
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة

قرر ما يلي

مادة (١)

لا يجوز الترخيص بمزاولة بيع وتداول المبيدات الزراعية إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الإدارة العامة لوقاية النبات والحجر الزراعي بوزارة الزراعة.

مادة (٢)

يشترط للحصول على الموافقة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار ما يلي:

١- أن يكون طالب الموافقة (أو أحدها من يعملون لديه على أن يكون متعاقداً ومتفرغاً للعمل عنده) حاصلاً على مؤهل علمي لا يقل عن الإجازة العليا (البكالوريوس) في العلوم الزراعية في أي من التخصصات التالية:

أ- وقاية النبات ب- مبيدات الآفات

ج- إنتاج نباتي ووقاية د- أمراض نبات

هـ- حشرات اقتصادية و- إنتاج نباتي

ز- شعبة عامة أو أي تخصص آخر توافق عليه الإدارة العامة لوقاية النبات والحجر الزراعي بوزارة الزراعة.

٢- أن يوقع الطالب تعهداً لدى الإدارة العامة لوقاية النبات والحجر الزراعي بوزارة الزراعة وفقاً للنموذج المعد لذلك والمرفق بهذا القرار يفيد التزامه بما صدر أو يصدر عن وزارة الزراعة أو اللجنة العلمية لمبيدات الزراعية من قرارات أو إرشادات أو تعليمات بخصوص مبيدات الآفات الزراعية.

٣- أن يكون لدى الطالب محلًا تجارياً أو مستودعاً خاصاً صالح لبيع أو عرض أو تخزين المبيدات الزراعية وأن يكون المحل مستوفياً للشروط التي تضعها الوزارة والجهات ذات العلاقة بهذا الخصوص على أن لا يزاول في نفس المحل أو المستودع بيع المشروبات أو المأكولات أو المواد التموينية أو الأعلاف وأن تكون المبيدات بعيدة عن مصادر المياه.

مادة (٣)

يقدم طلب الحصول على الموافقة للإدارة العامة لوقاية النباتات والحجر الزراعي بوزارة الزراعة وفق النموذج المعد لذلك والمرفق بهذا القرار مرفقاً بالوثائق التالية:

- ١- النسخة الأصلية أو صورة مصدقة طبق الأصل عن المؤهل العلمي المطلوب.
- ٢- نسخة مصدقة طبق الأصل عن العقد إذا كان طالب الموافقة متعاقداً مع شخص يحمل المؤهل العلمي المطلوب على أن يشتمل العقد على بيان مسؤوليته بالتكافل والتضامن مع طالب الموافقة بالإلتزام بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات المتعلقة بالمبادرات الزراعية والقوانين ذات العلاقة.
- ٣- شهادة حسن سير وسلوك.

مادة (٤)

على الإدارة العامة لوقاية النباتات والحجر الزراعي بوزارة الزراعة البت في شأن الموافقة المطلوبة من عدمه خلال مدة لا تتجاوز شهر واحد من تاريخ تقديم الطلب، ولها في سبيل ذلك إجراء كشف ميداني للتأكد من مدى مطابقة المحل أو المستودع للمواصفات الالزمة، وفي حالة البت في الطلب بالرفض يجب أن يكون مسبباً.

مادة (٥)

تسري الموافقة الصادرة بمقتضى هذا القرار لمدة سنة ميلادية واحدة تبدأ من تاريخ منحها، وعلى من يرغب في تجديدها التقدم للإدارة العامة لوقاية النباتات والحجر الزراعي بوزارة الزراعة قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ انتهائها على أن تراعي

الإدارة المذكورة عند التجديد الشروط المطلوبة.

مادة (٦)

كل من يثبت إدانته قانوناً بجرائم التزوير بالوثائق المشار إليها في المادة الثالثة من هذا القرار يحرم إدارياً من حق الموافقة ويجوز سحبها منه "إذا كان قد حصل عليها" ما لم تقرر المحكمة المختصة غير ذلك.

مادة (٧)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ: ١٥ / ٣ / ٢٠٠٢ م

حكمت زيد
وزير الزراعة

"تعهد"

السيد/ مدير عام وقاية النبات والحجر الزراعي حفظه الله

تحية الوطن وبعد،،

أتعهد أنا الموقع أدناه بطاقة شخصية رقم _____

العنوان _____ بما يلي:

١- الالتزام بما صدر أو يصدر عن وزارة الزراعة أو اللجنة العلمية للمبيدات الزراعية من قرارات أو إرشادات أو تعليمات بخصوص المبيدات الزراعية وأن أتخذ جميع الاحتياطات الوقائية اللازمة عند استعمال المبيدات الزراعية.

٢- الالتزام بالتوقف عن مزاولة بيع وتداول المبيدات لحين التعاقد مع مهندس حاصل على المؤهلات المطلوبة، وذلك في حالة فسخ أو انتهاء التعاقد مع المهندس الزراعي لأي سبب من الأسباب.

"تسري هذه الفقرة إذا كان طالب الموافقة لا يحمل المؤهل العلمي المطلوب".

٣- الالتزام بإخطار الإدارة المختصة في حالة استبدال المحل.

٤- الالتزام بعدم إجراء أي تغيير جوهري في المحل قد يؤثر على المواصفات الفنية المطلوبة.

٥- الالتزام بمسك سجل خاص لبيع وتداول المبيدات الزراعية وفقاً للمواصفات

المحددة من قبل الادارة المختصة.

توقيع مقدم التعهد

يعبا من نسختين:

- ١- نسخة للادارة العامة لوقاية النبات والحجر الزراعي
- ٢- نسخة لمقدم الطلب.

٢٠٠٢ مايو

الواقع الفلسطيني

العدد الأربعون

(نموذج رقم)

(طلب رقم) / / م

السيد / مدير عام وقاية النبات والحجر الزراعي حفظه الله

..... أنا المدعو / ة بطاقة شخصية رقم

العنوان أرغب في الحصول على
(الموافقة - تجديد الموافقة) لزاولة بيع وتداول المبيدات الزراعية مرفقاً كافة المستندات والوثائق
اللازمة لذلك.

مع الشكر والتقدير

..... توقيع مقدم الطلب

..... توقيع الموظف المختص

لاستعمال الإدارة فقط:

أولاً: المستندات والوثائق المطلوبة.

ملاحظة: الوثائق المرفقة يجب أن توقع باسم مقدم الطلب

- ١

- ٢

- ٣

- ٤

- ٥

..... توقيع الموظف المختص

ثانياً: المحل أو المستودع

السيد/ة لدبه/ها محل بطاقة شخصية رقم

تجاري / مستودع

موقعه يشغله بصفته حسب ادعائه

بعد إجراء الكشف الفني الميداني للمحل / المستودع بتاريخ / / م

تبين أنه (يتطابق - غير مطابق) للمواصفات الفنية المطلوبة.

توقيع الموظف المكلف بالكشف

التوصية: بعد دراسة الطلب ومراجعة الوثائق المرفقة

أنا بصفتي المدير المختص، أوصي بال التالي:

- ١

- ٢

- ٣

..... مدير دائرة المبيدات

التاريخ / / م